موقف المجتهد عند الأصوليين
من حيث التَصويب والتَخطئة

The position of the mujtahid among the fundamentalists

in terms of correction and error

الباحث

أ. م. د. أحمد عطا الله رحيم عبدالرزاق الكبيسي

Asst. Prof.Dr. Ahmed Atallah Rahim Abdul Razzaq Al-Kubaisi

The origins of jurisprudence

Work: Imam and preacher teacher

d.ahmad.k2008@gmail.com

07828189990

الملخص

الحمد لله والصلاة على سيدنا محمد ومن اتبع هداه، وبعد فإنَّ من تمام الشريعة الإسلامية انها تليق بكل زمان ومكان، لأنَّها تحكم على كل الوقائِع المستجدة التي لا يوجد لحكمها نصّ أو إجماع عن طريق الإجتهاد، والإجتهاد لا يُنال بالتمني وإنما بشروط ضبطها الأصوليون في مصادرهم؛ وبحثي قدمت فيه حكم ما وصل اليه المجتهد، فهل المجتهد مصيب في كل ما وصل اليه من أحكام أم يلحقه الخطأ، وهل يلحقه الإثم أم لا يلحقه، فنتج عدَّة فرق منهم المصوَّبة وهم من حكموا على ما يتوصل إليه المجتهد بمطلق الصواب، والمخطئة وهم من يخطئ المجتهد فيما خالفهم كما إنَّ للمعتزلة رئيا ليس عليه الائمة الأربعة وهو القول بالأشبه اي إنَّ ما وصل اليه المجتهد أشبه ما يكون لحكم الله تعالى، و وجدت الأسلم اتباع طريق مقتصدة المصوبة وهم الائمة الأربعة الذين قالوا إنَّ من وصل رتبة الإجتهاد فبلغ الغاية وبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي فله أجر ومن أخطأ فله أجر.

الكلمات المفتاحيَّة: (المجتهد - الاجتهاد - المخطئة - المصوبة - المعتزلة).

Abstract:

Praise be to Allah and prayers be upon our master Muhammad and those who follow his guidance, and yet it is complete Islamic law that it is worthy of every time and place, because it judges all the emerging facts that there is no text or consensus to govern through ijtihad, and ijtihad does not obtain wishful thinking, but rather Conditions set by the fundamentalists in their sources, and my research in which I presented the rule of what the mujtahid reached, is the mujtahid right in all the provisions he reached or inflicted by error, and whether he inflicted sin or not, resulting in several teams of them corrected and they are the ones who judged what Reached by the mujtahid absolutely right, and erroneous and they are the ones who err mujtahid in what disagreed with them as the Mu'tazila vision is not the four imams, which is to say more like any that what reached him mujtahid is more like the rule of God Almighty, and found the safest follow the path They are the four imams who said that whoever reaches the rank of ijtihad and reaches the goal and makes an effort to reach the legal ruling has a reward, and whoever makes a mistake has a reward

Keywords: Mujtahid - Ijtihad - erroneous - corrected Mu'tazila.

المقدمة

اللَّهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك، والصَّلاة والسَّلام التَّامان الأَكملان على الحبيب المحبوب سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار.

وبعد: فإنَّ من تمام شريعة الله تعالى أن جعلها تليق بكل زمان ومكان، والسِّر في لياقتها أنَّها تحكم على كل الوقائِع المستجدة التي لا يوجد لحكمها نصّ أو إجماع عن طريق أصل أصيل في شريعتنا الغراء؛ ألا وهو الإجتهاد، والإجتهاد لا يُنال بالتَّمني والتَّقول وإنَّما له شروطه التي ضبطها الأصوليون ولن اتعرض لها؛ وإنَّما أردت من هذا البحث المتواضع أن أقدِّم بين يدي القارئ الكريم موقف علماء الأمَّة من نتيجة اجتهاد المجتهدين، فالأحكام التي يستنبطها المجتهد ظنيَّة؛ فلو كان الدليل قطعي الورود قطعي الدلالة في كل مسألة من مسائل الشريعة لكان المجتهد مصيبا في كل ما ذهب اليه، ولما احتجت إلى بيان موقف المجتهد من اجتهاده، لكن المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد، ولا يخفى على طلاب العلم أنَّ مسألة تصويب أو تخطئة المجتهدين قد أخذت مأخذا من كتب علم أصول الفقه وعلم الكلام؛ والثَّمرة التي أصبو إليها هي بيان قَدَرِ المجتهد في الشَّريعة من جهَّة، ومن الأخرى بيان سعة الرحمة بالأمة فقد ينتج عن الإجتهاد في الوقائع المستجدة أكثر من حكم مما يؤدي الى اتساع طاولة الأخذ عن كل مجتهد من قبل العامَة، ومن خلال الإطِّلاع على أُمَّات المصادر نجد غلاة من المصوِّبة (الذين يقولون كل ما صدر عن المجتهد صواب) وغلاة المخطِّئة (الذين بالغوا في إنزال الخطأ في المجتهد) وبينهما الوسطية بالتَّصويب أو التَّخطئة الذين يمثلهم الأئمة الأربعة (الذين قالوا إنَّ المجتهد له أجران عند صوبه وله أجر عند خطأه)، وقد بيَّنت ما قالوه في بحثي هذا, إلَّا أنَ الإطلاع المتمعن في المصادر أثبت إنَّ من الأصوليِّين من أخذ يؤول ويلي أعناق النُّصوص من كلام الأئمة لتأييد توجهه الكلامي وقد ذكرته وفنَّدته وبينت الإخلال في النقل؛ لأنَّ الصَّريح من كلام أولى من التأويل، كما إنَّ من أكبر ثمار البحث هو توسعة صدور ممن يظن أنَّ الإختلاف مذموم، والحقيقة إنَّ تعدد الآراء الاجتهادية يُثري الأمَّة على مدى العصور بما يصلح لكل مكان وحال وزمان، وقد جعلت خطة البحث كما يأتي:

المبحث الأول- تعريف الاجتهاد، وحكم اجتهاد المجتهد والإنقسام إلى مصوِّبة ومخطِّئة.

المبحث الثاني- موقف الأئمَّة الأربعة من التَّصويب أو التَّخطئة.

ثمَّ بيَّنت أهم ما توصلت إليه في البحث في الخاتمة وجعلت بعدها المصادر.

المبحث الأول
حكم اجتهاد المجتهد والإنقسام إلى مصوِّبة ومخطِّئة

المطلب الأول- تعريف الاجتهاد.

اولا- لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو مأخوذٌ من الجهد، وهو من المشقة والطَّاقة بما فيه من مشقةٍ[1].

ثانيا- اصطلاحا: هو بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من الأدلة التفصيلية [2]. (فالبذل) يخل فيه كل ما يندرج تحته حتى العامي سواء كان في العلوم الشرعية ام غيرها، واضيف (الفقيه) هو من ملك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية، (والوسع) الجهد والطاقة بأن عجز عن زيادة النظر في الواقعة (وظن) لبيان أن الاجتهاد مختص بالمظنون من الاحكام، وإخراج الأحكام القطعية (بحكم شرعي) لإخراج ما عداه من العلوم، و (عملي) لاختصاص الاجتهاد بالفروع العملية و(الأدلة التفصيلية) أي الفرعية[3].

المطلب الثاني- أقوال الأصوليين في اجتهاد المجتهد.

إنَّ فحوى هذا المطلب هو بيان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وبقية الأصوليين في كون المجتهد هل هو مصيب مطلقا؟ أم يلحقة الخطأ؟ وهل عليه ذنب إذا أخطا؟

ومن هنا أقول إنَّ الأئمة الأربعة كانوا من المصوبة المعتدلة، بينما هناك من الأصوليين وأهل الكلام نَحَو منحى غلاة المصوبة، ويوجد أمامهم غلاة المخطئة.

---

(١) لسان العرب: ١٣٥/٣ مادة (جهد)، والقاموس المحيط: ٣٥٢، باب الدال، فصل الجيم.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٥٧٦/٣، وفواتح الرحموت: ٤٠٤/٢، والمستصفى: ٤٧٨.

(٣) ينظر: اتحاف ذوي البصائر: ١١/٨، وروضة الناظر: ٤٠١/٢، وشرح مختصر الروضة: ٥٧٦/٣.

وقد اختلف الأصوليون في المسألة على النحو الآتي:

القول الأول- قول المصوبة[١]، وفيه خلاف في بعض الجزئيات[٢]، كما يأتي:

أولا: ذهب غلاة المصوِّبة إلى إن الحقَّ في جميع ما يصدر من المجتهدين[٣]، وتابعهم كثير من اهل العلم[٤].

ثانيا: ذهب المقتصدَة من المصوِّبة إلى إن كلّ مجتهد مصيب؛ إلا إنَّ من الأقوال واحد هو الأشبه (أي إن واحد من الأحكام الصادرة عن المجتهد أشبه بالحق) وهو قول قسم من المعتزلة[٥][٦] وبعض العلماء[٧].

ثالثا: إن الحق فيما يذهب إليه المجتهد؛ إلا إنَّ هناك ما هو الأشبه بأصول الحادثة ولكنه ليس مطردا وقد انفرد به محمد بن زيد الواسطي[٨][٩].

---

(١) وهم الذين يقولون بأن لا حكم لله تعالى في المسائل الظنِّية قبل الإجتهاد فيها؛ حتى يصل إليه المجتهد بعد اجتهاده، ولذالك فإن الحقوق متعددة عندهم، ينظر: كشف الأسرار: ٤/ ١٨، والوجيز: ٢/ ٣٢٥.

(٢) ينظر: الرسالة: ١٢٠، والمعتمد: ٢/ ٣٧١، والمغني لعبدالجبار: ١٧/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: شرح المعالم: ٢/ ٤٤٣، وأدب القاضي: ١/ ٥٢٥، والشامل: ١٥٤، والبرهان: ٢/ ٨٦١.

(٤) منهم: أبو علي الجبائي في آخر الروايتين عنه، وأبو هذيل العلاف. ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٤٩، وأبو هاشم الجبائي، ينظر: المغني: ١٧/ ٣٧٧، والمعتزلة الذين أعملوا القياس، ينظر: الشامل: ١٥٤، والباقلاني، ينظر: البرهان: ٢/ ٨٦١، والغزالي، ينظر: المستصفى: ٤/ ٤٩، وابن رشد الجد، ينظر: فتاوى ابن رشد: ٢/ ٨٥٤، وابن العربي: ينظر: أحكام القران: ٣/ ٢٧٠، وعزي للإمام الاشعري، ينظر: التلخيص: ٦٥.

(٥) فرقة اسلامية، يعود اصلهم لواصل بن عطاء حيث اعتزل مجلس شيخه الحسن البصري عندما خالفه، في مرتكب الكبيرة بانه في منزلة بين منزلتين، ولقبوا بالقدرية؛ لانهم يسندون الافعال الى قدرة فاعليها، ونفوا صفات الله. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٥٧، والفرق بين الفرق: ٢٤، ١١٤، ٢٠١.

(٦) ينظر: كنز الوصول: ٦١٥، والمحصول: ٦/ ٣٤.

(٧) منهم الإمام الكرخي والجصاص ونسب للحنفية، وعُزي للمزني وابن سريج والقاضي حسين، ينظر: فيما بعد عند الكلام عن المقتصدة والمخطئة.

(٨) محمد بن زيد بن علي بن الحسين الواسطي، من كبار علماء المعتزلة. أصله من واسط وسكن بغداد وتوفي بها، له مؤلفات منها إعجاز القرآن، والإمامة توفي سنة ٣٠٧. ينظر: الوافي بالوفيات ٣: ٨٢ والوفيات ١: ١١.

(٩) ينظر: الفصول في الأصول: ٤/ ٢٩٦، ومسائل الخلاف: ٢٩٨.

القول الثاني- وهم صنفان، كما يأتي:

١- إنَّ الحقَّ واحد عند الله تعالى وعليه دليل قائم فإن أصابه أُجر وإن أخطأه أثم، وهؤلاء هم غلاة المخطئة وبشر المرسي[١] والأصم[٢] ونفاة القياس[٣].

ثانيا- إنَّ الحقَّ واحد عند الله تعالى ويجب على المجتهد طلبه، فإن أصابه فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وهؤلاء هم مقتصدة المخطئة، وعليه الأئمة الأربعة[٤].

المطلب الثالث- وقوع الخلاف بين المصوِّبة والمخطِّئة.

إن أصل هذه المسألة وُلدت ونمت من المعتزلة[٥]، لأنهم قالوا إنَّ هناك تلازما بين طلب الوصول إلى الحق وإصابته[٦]، وبرعايتهم للأصلح يتوصل إلى القول بالتَّصويب، وهذا عند جمهورهم ما خلا غلاة المخطئة[٧]، ومعنى رعاية الأصلح إنَّ المكلف مأمور بما هو صواب ومنهي عن الخطأ ولا بدَّ للشَّارع أَن ينصِّب دليلا قاطعا على الوجوب والنهي[٨]. وهذا هو مسلك الغلاة من المخطئة[٩]، كما إنَّ هناك مسلكا آخر للمعتزلة وهو الإلتزام بأنَّ لكل مجتهد إصابة للحق، والحق متعدد وفي حال ترك الإجتهاد يقع الخطأ؛ ومن هنا يتبين إنَّ مصوِّبة

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، من بغداد، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، ورأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، له تصانيف. ينظر: تاريخ بغداد: ٧/ ٥٦، ولسان الميزان: ٢/ ٢٩.

(٢) – أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان، الأصم. من كبار المعتزلة. اشتغل بالفقه والتفسير، والأصول. مات: (٢٢٥هـ)، ينظر: طبقات المفسرين للداودي: ٢٦٩/١، ولسان الميزان: ٤٢٧/٣.

(٣) وهم من لا يرى حجة القياس، وهم النظَّامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة. ينظر: حجية القياس والرد علي المخالفين: ٥، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ٥٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٢/ ٧٥.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمّة: ١/ ٢١، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري والليث وابن المبارك وابن راهويه وابن كُلاب والحارث المحاسيبي والماتريدي، ينظر: المسودة: ٢/ ٩٠٦، ومنهاج اهل السنة: ٥/ ٨٧، والبحر المحيط: ٦/ ٢٤٣، وابن فورك والاسفراييني والجويني والرازي والامدي ونسب للاشعري: ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٤١، والبرهان: ٢/ ٨٦١، وشرح المعالم: ٢/ ٤٣٤، والمحصول: ٦/ ٣٦.

(٥) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ١٠٤٨، وبيان الدليل: ٣٦٢.

(٦) ينظر: منهاج اهل السنة: ٥/ ٨٤ وما بعدها.

(٧) ينظر: كنز الوصول: ٦٢١، والإستعداد لرتبة الإجتهاد: ٢/ ١١٦٢.

(٨) ينظر: المغني: ١٧/ ٣٦٨، والمعتمد: ٢/ ٩٧٢.

(٩) وهما المرسي والاصم، ينظر: المغني: ١٧/ ٣٧٤.

المعتزلة أقدم من المخطِّئة في علم أصول الفقه.

ولا بدَّ للتَّعرض لمصوِّبتهم الخُلَّص الذين يقولون بأَن الحق واحد فلا دليل لهم، ويقابلهم الذين قالوا بالأشبه وهو ما يطلبه المجتهد من خلال اجتهاده، فقالوا بتعدد الحق وإن كلَّ مجتهد مصيب[١]، ثم انبثق منهم مصطلح ثالث ألا وهو تقويم ذات الإجتهاد وهو متى ما توصَّل المجتهد إلى أصول ما هو أشبه ببعض الحوادث من غير تعيين فيجوز أن تكون كل حادثة منها أصل الشبهة[٢].

الرد على المصوبة القائلين بالأشبه: إن ما كان باطلا في نفسه لا يمكن نقله على وجه التَّصور الحقيقي؛ لأنَّه لا يكون إلا في الحقِّ وليس له نظير من وجه[٣]، وإذا تناهى الكلام في الفساد كان الرَّد عليه أعسر[٤]، وأول هذا الكلام سفسطة وآخره زندقة[٥]، ثم إنَّ المعتزلة أنفسهم قد اختلفوا في بيان الأشبه[٦]، وقد خالفهم الإمام الشيرازي[٧] في معناه إلى أحد معنيين: الأول هو ما يغلب على الظن وهو عند الله تعالى واحد، أو قوة الشَّبه بقوَّة الأمارة[٨].

(١) ينظر: ادب القاضي للماوردي: ١/ ٥٢٢، وبحر المذهب: ١١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول: ٤/ ٢٩٦، والمستصفى: ٤/ ٩٣.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢/ ١٤٥، والإنتصار لأهل الاثر: ١٧٣.

(٤) ينظر: المنتخل في الجدل: ٤٠٧.

(٥) ينظر: البرهان: ٢/ ٨٦١، والمستصفى: ٤/ ٥٩.

(٦) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٨٦.

(٧) – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة توفي سنة: ٤٧٦ هـ، له مصنفات منها: التبصرة، والمهذب. ينظر: البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤، والعبر: ٣/ ٢٨٣.

(٨) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ١٠٥٠، والتَّبصرة: ٤٩٩.

ثانيا- إنَّ الخلاف بين الأشاعرة[١] ظاهر في المسألة، أما ما نُسب للإمام الأشعري[٢] فهو بقيَّة اعتزال[٣]، ومن لزم التَّخطئَة منهم ردَّ المسألة إلى القول بقدم الخطاب فلا تحدث له صفة تعلق[٤].

المطلب الرابع- أسباب الخلاف بين المصوِّبة والمخطئة.

إنَّ من الأصوليين من لم يرَ فرقا بينهما مثل القاضي أبي يعلى[٥] والصيمري[٦] فساواهما مع الحنابلة[٧]، لأنهما نقلا عن مصادر نقلت عن الأمام الجصاص[٨] وبدوره اعتمد النَّقل عن الغلاة من المخطِّئة مثل بشر والاصم[٩]، أما الإمام الباجي[١٠] فلم يفرق بينهما كونه يراهما

(١) هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي نطق بالحق بعد الإقلاع عن الإعتزال، واثبت صفات الباري عز وجل، والواجبات كلها سمعيَّة، والعقل ليس يوجب شيئًا. ينظر: الملل والنِّحل: ١/ ٩٤.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري البصري الشافعي ولد: ٢٦٠، وقيل و٧٠هـ، بلغ الغاية في علم الكلام كان من رؤوس المعتزلة، إلا إنه رجع الى السنَّة، أصله من البصرة، وسكن بغداد إلى أن توفي سنة: ٣٢٤هـ وقيل: ٢٠ وقيل: ٣٠، له: ٥٥ تصنيفًا، ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٤، وشذرات الذهب: ٤/ ١٢٩.

(٣) ينظر: المنخول: ٤٥٧، والوصول الى علم الاصول: ٢/ ٣٤٦، وكشف الاسرار للبيضاوي: ٤/ ٥٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦١٤، ونهاية السول: ٢/ ١٠٤٢، والتقرير والتحبير: ٣/ ٣٨٨.

(٥) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، شيخ الحنابلة، من كبار اهل العلم، من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ، له مؤلفات منها: الأحكام السلطانية، والعدة. ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣، والوافي بالوفيات: ٣/ ٧.

(٦) أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري، من كبار فقهاء المذهب الحنفي، وافر العقل، صدوق، توفي سنة: (٤٣٠) هـ، عن إحدى وثمانين سنة. ينظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦١٦.

(٧) ينظر: الواضح: ٥/ ٣٧٥، ومسائل الخلاف: ٣٠٣.

(٨) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، من أهل الفضل والرأي، ولد سنة: ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة، توفي ببغداد سنة: ٣٧٠ هـ. من مصنفاته: أحكام القرآن. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٢٢.

(٩) ينظر: الفصول في الاصول: ٤/ ٢٩٥.

(١٠) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس، فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق. توفي سنة:٧٧٤هـ، ينظر: بغية الملتمس: ٢٨٩، والديباج المذهب: ١/ ٣٧٧.

فريقا واحدا؛ انطلاقا من قولهم إنَّ الحق واحد[١].

ولكي نصل إلى الحقيقة، يجب أن نسأل السؤال الآتي: هل المخطِّئة مختلفون في وجود دليل يدل على الحق أم لا، أجيب: إن منهم من لا يرى دليلا يوصل للحق؛ وإنما الحق عندهم كمن يعثر على دفين، والقول الثاني لهم إنَّ للحق دليلا يدلُّ عليه إلا إنهم اختلفوا في أنَّه قطعي أو ظنِّي، فقال قوم هو قطعي إلا إن الإثم محطوط عن المجتهد، ومن هنا ذهب المرسي إلى تأثيم المخطئ من المجتهدين، أما من قال بالظَّنِّية في الدليل فقد اختلفوا هل إنَّ المجتهد أُمر بإصابته؟ فقال قوم لم يكلف ولكنَّه مأجور معذور، وقال آخرون بل أُمر المجتهد بالطلب وإذا أخطأ لم يؤجر ولكن حُط عنه الإثم[٢].

الرد: إن المخطِّئة يجزمون بوجود دليل للحق كما يجزمون بأن الحق موجود، والله تعالى جعل من الأَدلة قطعيا وظنّيا[٣]؛ إلا إنهم اختلفوا في العثور على الحق هل هو واجب على المكلف وإن لم يكن للحق دليل إلى فريقين. الأول: قال واجب، والثاني: لم يوجب بالقطع وإنَّما أوجب بالظَّن[٤].

المطلب الخامس- الفرق بين مقتصدة المخطِّئة ومقتصدة المصوِّبة.

أبعد الإمام المازري[٥] القول بالأشبه من مذهب المصوِّبة وقرَّبه من المخطِّئة[٦]؛ بينما لم يفرِّق البعض اعتمادا على قول المخطِّئة إن الوصول إلى الحق غير واجب؛ لأنه مبني على الإجتهاد[٧].

(١) ينظر: أحكام الفصول: ٢/ ٧٢٤.

(٢) ينظر: المستصفى: ٩/ ٧٩، والمحصول: ٦/ ٣٤، والمسودة: ٢/ ٩٠٦.

(٣) ينظر: بيان الدليل: ٣٦٤.

(٤) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٣٨، والابهاج: ٧/ ٢٩١٩.

(٥) أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، من كبار علماء المذهب المالكي، حكي بلوغه مرتبة الاجتهاد، له مصنفات منها: إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة: ٥٣٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٠٤، ووفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٥.

(٦) ينظر: رفع النقاب: ٦/ ١٢٤، والمعيار المعرب: ١٢/ ٤٠.

(٧) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٣٩.

أجيب: هذا خلط بين المنهجين؛ لأنَّ القول بالأشبه من خواص المصوِّبة وهذا ما عليه ابن السبكي[١] والسمعاني[٢] والغزالي[٣] والإمام الأشعري[٤].

أجيب: إن القول بالأَشبه ليس عين الحق؛ لأنَّ المصوِّبة قالوا عنه لو عيَّن الله تعالى على حكم لنَّص عليه، والمجتهد لا يوصف بالمخطئ إلا في خطأه بالأشبه، ولذا فإنَّ المخطِّئة لا يقولون كل مجتهد مصيب، أما المصوِّبة فلم يثبتوا حكما معينا لله تعالى[٥]، كما إن المخطئة يثبتون للحق دليلا، أمَّا المصوبة فلا يثبتونه، ولم يتفقوا إلا إنَّ المجتهد لا يثبت عليه إثم.

وممَّا يلفت النَّظر ما نسبه الإمام السمعاني للإمام أبي زيد الدبوسي[٦] القول بالأشبه مع أنه من المخطئة[٧] بل إن الإمام صرَّح بأنَّه لا يسميه بالأشبه؛ وإنما يسميه تقويم ذات الإجتهاد، وهو ذات الأمر فيما نسب الْأَتْقَانِيّ[٨] منهج المخطئة للجصاص وهو غير سليم[٩]، ونسب

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تلميذ ابيه، والامام الذهبي، موسوعي العلوم، من مؤلفاته الكبرى: طبقات الشافعية الكبرى، وغيره. ينظر: البدر الطالع: ١/ ٤١٠. شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن حمد السمعاني حنفي ثم شافعي، له مؤلفات منها: تفسير القرآن الكريم، والقواطع في أصول الفقه. توفي سنة: ٣٨٩ هـ. ينظر: مفتاح السعادة: ١٩١/٢ الأعلام: ٢٤٢/٨.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجَّة الإسلام زين الدين الطوسي. الفقيه الشافعي له مصنفات منها : إحياء علوم الدين، توفي سنة: ٥٠٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦، والمقتنى في سرد الكنى: ١/ ١٦٥.

(٤) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٨٣، ورفع الحاجب: ٤/ ٥٤٧، وجمع الجوامع: ٤٧٤، وقواطع الادلة: ٥/ ٥٦.

(٥) ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٥٠، و: ٩٥٢.

(٦) ابو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، فقيها حنفيا و واضع علم الخلاف، له مؤلفات منها تقويم الأدلة في الأصول. توفي سنة: ٤٣٠هـ. ينظر: الأنساب: ٢/ ٤٥٤، وفيات: ٣/ ٤٨، سير: ١٧/ ٥٢١.

(٧) ينظر: تقويم اصول الفقه: ٢/ ٨٦٢.

(٨) أبو حنيفة، أمير كاتب بن أمير عمر، الفارابي الإتقاني، قصبة من فاراب في بلاد الترك، فقيه حنفي صاحب العلم المنقول والمعقول، درس بمَشْهَد أبي حنيفة ببغداد، من مؤلفاته: غاية البيان، وشرح للهداية للمرغيناني، توفي سنة: ٧٥٨ هـ. ينظر: الوفيات: ٢/ ٢٠٥، والطبقات السنية: ٢/ ٢٢١.

(٩) ينظر: البرهان: ٢/ ٨٦٦، والمنخول: ٤٥٨، وجمع الجوامع: ٤٧٤.

لابن السراج[١] القول بالأشبه وهو على خلافه[٢]، ونسب للإمام المزني[٣] القول بالأشبه وهو منه براء[٤].

(١) أبو بكر محمد بن السري بن سهل، عرف بابن السراج، من كبار علماء النحو والأدب واللغة، وله تصانيف مشهورة في النحو، منها الأصول، يعد مرجعا عند الاضطراب في النَّقل وغيره، توفي سنة: ٣١٦. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٨٣، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٧٣.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ١٠٤٩، والبحر المحيط: ٦/ ٢٤٥.

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، نزيل مصر، ذو علم وزهد، قال فيه الامام الشافعي: ناصر مذهبي، له مؤلفات، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة: ٢٦٤هـ،عن عمر: ٨٩ سنة. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ١٩٦

(٤) ينظر: قواطع الأدلة: ٥/ ١٩، وأصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٤٩٢.

المبحث الثاني
موقف الأئمَّة الأربعة من التَّصويب أو التَّخطئة

المطلب الأول- موقف الإمام أبي حنيفة من التَّصويب والتَّخطئة.

أوّلا: تصريح الإمام أبي حنيفة.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الإصابة على المجتهد، وأسقط عنه الإثم في حال عدم إصابة الحق، وإن الحقَّ عند الله تعالى واحد وإن اختلف المجتهدون، والمجتهد مصيب في حقِّ عِلمه[١]؛ إلا إن الرِّواية الثانية لسفيان بن سختان[٢] هي إن الإمام أبا حنيفة من الذين يقولون بالأشبه عند الله تعالى[٣].

ثانيا - موقف علماء المذهب ممَّا ذهب إليه الإمام أبو حنيفة:

ذهب الإمام الكرخي[٤] وتلميذه الإمام الجصَّاص إلى إن كلَّ مجتهد مصيب والحق عند الله واحد تشبيها بمسألة الإجتهاد في القبلة[٥]، وللجصَّاص قول آخر وهو أن الأدلة تابعة لنظر المجتهد وليس لها حقيقة في نفسها وهو عين ما قاله المصوِّبة من القول بالأشبه[٦]، وأنكر وقوع المجتهد في خطأ مستدلا باستحالة الأَمر بالشيء والنهي عن حكمه[٧]. وهذا يدل على إن الإمامين الكرخي والجصاص لم يقلِّدا إمام المذهب كما أسلفت البيان عنه.

---

(١) وهذا ما رواه سفيان بن سختان والصيمري والحشمي، ينظر: مسائل الخلاف: ٢٩٧، وعيون المسائل: ٢٤٣، والمجزي: ٤: ٢١٨، وكنز الوصول: ٦١٦.

(٢) سفيان بن سختان أو سخبان من أصحاب الرأي والفقه وعلم الكلام الف كتاب العلل ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: عيون المسائل: ٢٤٤، والمجزي: ٤: ٢١٧.

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخيِ مفتي العراق، ورأس المذهب الحنفي في وقته، التف حوله كثير من التلاميذ، له مؤلفات منها: المختصر في الفقه، ولد: سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٣٧، والفوائد البهية: ١٠٨.

(٥) ينظر: الفصول: ٤/ ٢٩٨، ومسائل الخلاف: ٢٩٧، والمغني: ١٧/ ٣٧٧، والمجزي: ٤/ ١٦٢.

(٦) ينظر: الفصول في الاصول: ٤/ ١٢

(٧) ينظر: الفصول في الاصول: ٤/ ٣١٣.

إعتراض: إنَّ الإمام محمد بن الحسن خطَّأ أحد المجتهدين في إصابة الصَّواب بعينه فأوَّله الجصاص بقوله: (إنَّما مراده فيه أنه يكون مخطئا للأشبه)[١]؛ وهذا يدل على إن هناك صوابا مطلوبا ويَخطَئُه غير المصيب[٢].

أجيب: إن تأويله يحتاج إلى دليل؛ فيكف استدلَّ على مراد الإمام محمد ولم يفصح عنه؛ فالأولى حمله على ما صرَّح به الإمام، خصوصا وقد وافق إمام المذهب.

ومن هنا أقول إن الإمام الكرخي والإمام الجَّصاص قد وافقا أبا علي الجبَّائي بالأشبه كما وافقا رواية عامَّة المعتزلة[٣]، وهو عين ما اختاره سفيان بن سختان بالقول بالأشبه وإلى هذا ذهب عيسى بن أبان[٤][٥]، والذي أدى بالأمام الكرخي والإمام الجصاص إلى ما قالا؛ تأثرهما بمنهج الإعتزال حيث قالا بالأشبه، جمعا منهما بين مذهبهما الحنفي وتأثرهما بالفكر المعتزلي[٦].

اجيب: إن علماء مذهب الإمام أبي حنيفة كلهم ملتزمون بما ورد عن الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد بن الحسن محترزين ممَّا قاله المعتزلة ظاهرا وباطنا[٧]. حيث إنَّ من أصاب وأخطأ من الحنفيَّة أكثر من أن يحصون[٨].

(١) الفصول في الأصول: ٤/ ٢٩٨، والمجزي: ٤/ ٢١٧.
(٢) ينظر: مسائل الخلاف: ٣٠٢.
(٣) ينظر: المغني: ١٧/ ٣٧٧، والمجزي: ٤/ ٢١٨.
(٤) عيسى بن أبان بن صدقة، أحد أكبر فقهاء الحنفيَّة، اختص بالحديث والرأي، توفي بالبصرة سنة: ٢٢١ هـ، له مؤلفات منها: إثبات القياس، وخبر الواحد. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٤٠١، وتأريخ بغداد: ١١/ ١٧٥.
(٥) ينظر: الفصول: ٤/ ٢٩٨،
(٦) ينظر: الفصول في الأصول: ٤/ ١٦٢،
(٧) ينظر: كنز الوصول: ٦٢١.
(٨) ينظر: كنز الوصول: ٦١٩، والتَّقرير للبابرتي: ٦/ ٢٧٩.

المطلب الثاني- مذهب الإمام مالك من التَّصويب والتَّخطئة.

نسب الإمام الباقلاني[١] للإمام مالك التصويب المطلق، وكان يعده مفخرة حيث صرَّح أنَّ من لا يقل بالتَّصويب لا يُعد أُصوليا[٢]، مستدلا بأن الإمام مالك منع حمل النَّاس على مذهبه[٣] فلولا أن الإمام مالك رأى أن كل مجتهد مصيب لما جاز أن يقرهم على ما هو خطأ عنده[٤].

أجيب: إن ما فهمه الإمام الباقلاني هو ردّ عليه؛ لأنَّه عين ما قاله المخطئة؛ حيث لا يقطعون بأنَّ المجتهد المخالف أخطأ ما هو الحق عند الله تعالى؛ بل بما ترجَّح له ذلك؛ لأنَّ المصيب واحد إلا أنَّه غير معين وإن ترجَّح له الصَّواب؛ ولهذا قال الإمام البيهقي[٥]: هذا ما ينبغي أن يفعل كل من نال إقبالا ولا يشتغل بالتَّعصب وعلى المجتهد أن يعتقد أنَّه إما مصيب أو مخطئ غير آثم[٦].

ومنهم من نسب إلى الإمام مالك التَّخطئة[٧] ومنهم من نسب وقوع الخلاف في القول عن الإمام مالك[٨]، ومنهم نسب إليه التَّرجيح بأن الحقَّ واحد[٩].

أجيب: إن الإمام مالك قد صرَّح بقوله: (ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا؛ ما الحق والصواب إلا واحد)[١٠]؛ أمَّا ما عليه جمهور المالكيَّة ما خلا من ذكرتهم، إن الحقَّ عند الإمام مالك واحد من بين أقوال المجتهدين، وكلهم أدى ما عليه إذا اجتهد كما أُمر وبالغ في بذل الجهد بشرط أن يكون من أهل الإجتهاد، وله الأجر

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقِّلاني البصري من أهل الكلام، معتزلي أشعري، توفي سنة: ٤٠٣، وقيل: ٣٩٣. وسير النبلاء: ١٧/ ١٩٠.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/ ٨٦١، والمنخول: ٤٥٣.

(٣) ينظر: الطبقات لابن سعد: ٥٧٣/٧، والمدخل الى علم السنن: ٢/ ٤٥٩، واحكام الفصول: ٢/ ٧١٣.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: ٢/ ٧١٣، وشرح البخاري لابن بطال: ١٠/ ٣٨١.

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الإمام الحافظ العلَّامة صاحب التصانيف، توفي سنة: ٤٥٨هـ، بنيسابور. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٣٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٨.

(٦) ينظر: المدخل إلى علم السنن: ٢/ ٤٥٩.

(٧) وهم القصار والأبياري وابن رشيق وأبو العباس القرطبي والقرافي، ينظر: المقدمة: ١١٢، والتنقيح: ٤٧.

(٨) وهو لابن الحاجب وابن جزي، ينظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٢٢، وتقريب الوصول: ٤٤٣.

(٩) وهو للباجي، ينظر: احكام الفصول: ٢/ ٧١٣.

(١٠) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١١٥، وجامع بيان العلم: ٢/ ١٠٢.

على ما أدَّاه[١].

المطلب الثالث- مذهب الإمام الشَّافعي من التَّصويب والتَّخطئة.

سأقسِّم الكلام على جزئيين لطول المقام، الأول ما ورد عن الإمام الشَّافعي في المسألة ثم أجعل القسم الثّاني لما ذهب إليه علماء المذهب، كما يأتي:

أولا – ما ورد عن الإمام الشَّافعي في المسألة.

قال الإمام الباقلاني إن كل ما ورد عن الإمام الشافعي هو استنباطات وليس من باب التَّصريحات[٢].

أجيب: هذا غير مسَّلم به، أو ممَّا وصله حيث نقل الإمام البيهقي التَّصريح للإمام الشَّافعي في المسألة بأنَّ الحق واحد[٣]. أمَّا الأمثلة التي ضربها الإمام الشافعي في المسألة كثيرة، منها إن من نأَت داره عنه وتوجَّه تلقاء القبلة مستعينا بالدلائل ولم يصل إلى القطع بصواب اجتهاده فإنَّه يتوجَّه بقدر ما يعرف[٤]. كما إنَّه صرَّح بأن الإختلاف يسع كل مجتهد؛ لأنَّ المجتهدين أَدّوا الفرض وهو طلب الحق[٥]. وقال إنَّ المجتهدين فعلوا ما عليهم، في مسألة الشَّاهد الذي خلط عملا صالحا وسيئا فليس في الأخذ عنه إلا الإجتهاد على الغالب من حاله[٦]. واستدل الإمام الشافعي بحديث النبيّ ﷺ على أن المجتهد يثاب على ما صدر منه من الصَّواب والخطأ، والثَّواب لا يكون فيما لا يسع[٧]. وأثبت أنَّ الإجتهاد يكون في الظَّواهر من الأمور لا

(١) ينظر: رفع النقاب: ٦/ ١٣٢، وإحكام الفصول: ٢/ ٧١٣.
(٢) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٣٨.
(٣) ينظر: المجموع: ٢/ ١٦، والتلخيص: ٣/ ٣٣٨.
(٤) ينظر: الرسالة: ١٢٠.
(٥) ينظر: جماع العلم: ٩٨.
(٦) ينظر: الرسالة: ١٢١، وجماع العلم: ٤٠.
(٧) المراد بالحديث هو قول النَّبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٦/ ٢٦٧٦)(٦٩١٩)، ينظر: الرسالة: ١٢٢، ومختصر المزني: ٣٩٤، والبحر المحيط: ٦/ ٢٤٩.

في المغيَّبات[١]، وضرب مثلا فيمن اشترى جارية فأصابها ثم علم أنَّها اخته، فقال قد كان حلالا حتى بانت الحرمة، ففي الغيب لم تزل اخته وفي الظَّاهر على ما بان من العلم[٢]، فإن قيل هل يلزم مجتهد غير مصيب لفظ الخطأ ففي ما كُلِّف فلا وأمَّا ما أخطأ من القبلة فنعم[٣]، وأما المجتهد المعذور هو الذي لم يعرف الدلائل التي تؤدي إلى النَّتيجة المطلوبة فليس له الحقُّ في قول شيء فيه[٤]؛ من هنا يتبيَّن أن المجتهد عند الإمام الشافعي إما مصيب أو مصيب من وجه دون آخر ولا يصحُّ اطلاق لفظ الخطأ عليه إذا كان مستكمل الشروط، فإما مصيب مأجور أو مأجور[٥].

ونقل الإمام الباقِّلاني عن الإمام الشافعي أنَّه قال فرض كل عالم القول بما أدَّاه إليه اجتهاده فكيف لا يسع المجتهد اتِّباع غيره وقد يكون حقا، فأوجب عليه الخطأ، ثم كيف يقول الإثم موضوع عن المجتهد ويُحرِّم العمل به.

أجيب: إن اعتراض فهم الباقلاني بناه على الملازمة بين الإصابة والإجتهاد، والحقيقة لا تلازم بينهما؛ إلا عنده وعند المصوِّبة، أما الإمام الشافعي فلم يقل به[٦].

ثم أكد الباقلاني على إن الإمام الشافعي من المصوِّبة مطلقا بحجة أنَّه فهم عن الإمام الشافعي أنَّ ما يصدر عن المجتهد فاعل لما أُمر فكيف نخطئه أو نأثِّمه[٧].

أجيب: إن الثابت عن الإمام الشافعي عدم القول بالإثم على المجتهد، وهذا ما نقده الإمام الجويني[٨] وابن السبكي على الباقلاني[٩]، وبمثل ما ادعى الباقلاني قال

(١) ينظر: الرسالة: ١٢٢، والمغني: ١٧/ ٣٧٨، والمجزي: ٤/ ١٦١.
(٢) ينظر: الرسالة: ١٢٣، والفصول في الاصول: ٤/ ٣١٦.
(٣) ينظر: ابطال الاستحسان: ٩/ ٧٨، ومعرفة السنن والاثار: ١٤/ ٢٣٢.
(٤) ينظر: جماع العلم: ٣٩، والام: ٧: ٤٩٨.
(٥) ينظر: المدخل الى السنن: ٢/ ٤٤٨.
(٦) ينظر: التلخيص: ٣/ ٣٦٠.
(٧) ينظر: التقريب والارشاد: ٦٥، والوصول الى الاصول: ٢/ ٣٤٥.
(٨) عبد الله بن يوسف بن عبد الله، والد إمام الحرمين، فقيه أصولي، أفتى بنيسابور، وبها توفي سنة: ٤٣٨ هـ. له مؤلفات منها: شرح رسالة الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٢٥٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٧٣.
(٩) ينظر: التلخيص: ٣/ ٤١٩، ورفع الحجاب: ٤/ ٢٤٦.

القاضي عبدالجبار[١] والهاروني [٢].

الثَّاني- موقف علماء المذهب من إمامهم الشافعي.

١ - هل إن الحقَّ واحد عند الإمام الشَّافعي: اختلف الشافعيَّة إلى ما يأتي:

أ- إنَّ الحقَّ واحد عند الإمام الشَّافعي، وبهذا قال أغلب علماء المذهب[٣]، وهذا هو المنصوص في القول القديم والجديد؛ لأنَّ الإمام الشَّافعي نصَّ على إنَّ الحق واحد[٤]، وليس في فروع الإمام الشافعي ما يدل على إن كلَّ مجتهد مصيب[٥].

ب - إنَّ للإمام الشافعي في المسألة قولين: الأول- التَّخطئة؛ كونه قال إنَّ الحقَّ واحد؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام الشيرازي اعتمادا على ما فهمه من الإمام أبو حامد[٦][٧]. والثاني- نسب للإمام القول بالأشبه، وقال الرافعي[٨] هو الأشهر[٩].

الرَّاجح: يظهر إنَّ أبا حامد يقطع بقول الإمام الشافعي بأن الحق واحد، وهذا يعني أنَّ فهم الإمام الشيرازي ليس دقيقا[١٠]، وعندما ندقِّق النَّظر بما قاله أبو حامد نجد أن أقواله هي ما يأتي:

---

(١) عبد الجَّبار بن أحمد بن عبد الجَّبار بن أحمد بن خليل الهمداني، شيخ المعتزلة، ومن كبار الشافعية، ولى قضاء الري وأعمالها، له مؤلفات كثيرة، توفي: ٤١٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ١/ ٥٢٣، ٩٧.

(٢) ينظر: المغني: ١٧/ ٣٧٧، والمعتمد: ٢/ ٩٤٩.

(٣) منهم: أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري وأبو الطيب الطبري. ينظر: المجموع: ٢/ ١٦٠، والبحر المحيط: ٦/ ٢٤٥، واحكام الفصول: ٢/ ٧١٣، والتلخيص: ٣/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ١٠٤٦، وشرح المعالم: ٢/ ٤٤٤، وقواطع الادلة: ٥/ ١٩.

(٥) ينظر: الشامل: ٢/ ١٠٧٤، والبحر المحيط: ٦/ ٢٣٤.

(٦) أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّذِي، من كبار فقهاء الشافعية، تولى قضاء البصرة، توفي سنة (٣٦٢ هـ). ينظر: سير النبلاء: ١٦/ ١٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢.

(٧) ينظر: الشامل: ١٥٢، والعزيز شرح الوجيز: ٢١/ ٣٢٤.

(٨) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، وصاحب مجالس التفسير والحديث في قزوين، له مؤلفات منها: المحرر في فقه الشافعية، توفي سنة: ٦٢٣ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ابن السبكي: ٥/ ١١٩، ومرآة الجنان: ٤/ ٥٦.

(٩) ينظر: المجموع: ٢/ ١٦٠، والبحر المحيط: ٦/ ٢٥١.

(١٠) ينظر: بحر المذهب: ١١/ ١٤٢.

- إنَّ المجتهد مصيب وإن اخطأ وهو مذهب الإمام الشافعي، ومن قال غير هذا من المعتزلة والشافعية فقد جانب الصواب؛ فلا يلزم من قول الإمام الشافعي إن المصيب واحد أنَّه يخَطِّئُ المجتهد المخالف، ومن هنا ظنَّ من نقل عن أبي حامد أنه ينسب للإمام الشافعي كل مجتهد مصيب ثم نسبوا للإمام الشافعي أنه من غلاة المصوِّبة وليس كذالك(١).

- إنَّ الذين نسبوا للإمام الشافعي القول بالأشبه هما القاضي عبد الجَّبار والهاروني، اعتمادا منهم على ما فهماه من أبي حامد، غير مسلم به؛ لأنَّهم لا يفرقون بين مقتصدة المصوِّبة والمخطِّئة(٢).

إذن ما نُسب للإمام أبي حامد غير صحيح ويرده ما صرَّح به أنَّ الحقَّ واحد عند الله ومن اخطأ الحق كان مخطئا عند الله في الحكم ولا يأثم عليه، وإنَّ الحق واحد من الأقوال التي اختلف فيها المجتهدون ومن اخطأه كان مخطئا عند الله مصيبا في الحكم(٣).

ثانيا: هل كُلِّف المجتهد إصابة الحق أَو الإجتهاد.

نسب أبو إسحاق المروزي للإمام الشافعي القول بأن المجتهد كُلِّف إصابة الحق، أمَّا أبو حامد فنسب للإمام الشافعي القول بأنَّ المجتهد مكلف بالإجتهاد أو إصابة الحق، وهو من فهمهما لكلام الإمام الشافعي وليس من تصريحه(٤).

اما طريقة جمهور الشافعية فإن المجتهد مكلف بإصابة الحق فهم يفارقون المخطِّئة في وضع الإثم عن المجتهد، وإن النَّظر في الدَّليل لا يوصل إلى الحق لخفائه؛ وفيه تناقض كبير(٥)، فان الدَّليل يوصل إلى الحق والمجتهد مصيب في الإئتمار بالنَّظر ولا تكلفة فوق الطاقة، كما إنَّ التَّخريج على كلام الإمام أضعف من التَّصريح وفي أمثلة الإمام الشافعي ما يغني عن التأويل(٦).

---

(١) ينظر: ادب القضاء لابن ابي الدم: ١٧١، والبحر المحيط: ٦/ ٢٥١، والمطلب العلي: ٥٩٠.

(٢) ينظر: المغني: ١٧/ ٣٧٧، وجوهرة التوحيد: ٥٣٤.

(٣) ينظر: البيان: ١٣/ ٦٠.

(٤) ينظر: الشامل: ١٥٠، والبحر المحيط: ٦/ ٢٤٢،

(٥) ينظر: البيان: ١٣/ ٦٠، وقواطع الادلة: ٥/ ١٩، ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٦.

(٦) ينظر: فصول البدائع: ٢/ ٤٨٣، والعواصم والقواصم: ٢/ ٣١٧.

ثالثا- هل الأجر على قصد الصَّواب أم لمجرد الإجتهاد.

نسب الإمام المزنيّ للإمام الشافعي أن المجتهد يؤجر على النِّيَّة في الطَّلب[١]؛ لكن الثابت عن الإمام الشافعي يرى تناقضا؛ لأنَّ الإمام قد نفى الخطأ فيما كُلِّف المجتهد أمَّا في ما وصل إليه من حكم فقد يكون خطأ[٢].

فرع - ما نسب للإمام ابي الطيب الطبري[٣]، وبيان الصواب.

نسب بعض الحنابلة[٤] للامام الطبري القول بأنَّ المجتهد مكلف بإصابة الحق، وأنه يقينا يصل إليه وقطع بوقوع الخطاء ممَّن أخطأ الحق؛ إلا إنه لا يفسقه[٥]، وهذا غير صحيح؛ لأنَّه نصَّ على إنَّ الإجتهاد لا يُنقض بمثله[٦]، كما ذهب الى إنَّ الخطأ من المجتهد باجتهاد ثاني لا ينقض الأول[٧].

المطلب الرَّابع- مذهب الإمام أحمد من التَّصويب والتَّخطئة.

قال الإمام أحمد: (الحق عند الله واحد، وعلى الرَّجل أَن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: أنَّه مخطئ، وعلى الرَّجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ) [٨]. ومع هذا التَّصريح من إمام المذهب؛ إلا إنَّ هناك من نسب إليه ما يأتي:

أولا: نسب القاضي أبو يعلى[٩] للإمام أحمد أن الحكم الناتج عن اجتهاد فيه روايتان وهي: أ- التَّصويب. ب- التَّخطئة؛ إلا إنَّ الخطأ موضوع؛ لقول الإمام أحمد: (ولا يدري أصاب

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم: ٢/ ٨٢، والابهاج: ٧/ ٢٩١٧، والشامل: ١٥٦.

(٢) ينظر: ابطال الاستحسان: ٩/ ٧٨، ومعرفة السنن والاثار: ١٤/ ٣٢٦.

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من قضاة وأعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة: ٣٤٨هـ، وسكن بغداد، وولي القضاء في الكرخ، توفي ببغداد سنة: ٤٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٦٨.

(٤) وهم ابو يعلى وابو الخطاب وابن عقيل

(٥) ينظر: ينظر: العدة: ٥/ ١٥٤٧، والواضح: ٥/ ٣٥٧.

(٦) ينظر: التعليقة لابي الطيب: ٨٧٠.

(٧) ينظر: التعليقة لابي الطيب: ٨٧٠، والمسودة: ٢/ ٩٠٧.

(٨) زاد المسافر: ٣/ ٤٨٤

(٩) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، شيخ الحنابلة، من كبار الاصوليين والفقهاء، من بغداد. ولد سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. له مؤلفات منها: الأحكام السلطانية. ينظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣.

أم أخطأ).

أجيب: كيف استدل القاضي أبو يعلى من رواية واحدة عن الإمام أحمد بحكمين مختلفين؛ إلا أن يكون الإختلاف وارداً من أصحاب الإمام أحمد من فهمهم، وليس من تصريح الإمام أحمد[١].

ثانيا- موقف أبي الخطَّاب[٢]: ذهب إلى إن الحقَّ في الفروع واحد وعليه أَمارة، وعلى المجتهد الطَّلب حتى يعلم الوصول إليه في الظَّاهر دون الباطن[٣]. وقد وافق القاضي أبو يعلى بأن المجتهد لا يقطع بصواب نفسه؛ إلا أنه خرَّج رواية أخرى قال بها بالقطع يقينا وله الحق بالقطع يقينا ونقض حكم من خالفه؛ مستدلا بحكم الإمام أحمد بمسألة تفليس المشتري قبل أن يقبض ما اشتراه وقبل أن يقبض البائع الثمن، فللبائع الحق في بضاعته دون غيره من غرمائه، لأن حكم الحاكم للبائع أسوة للغرماء نقض لحكمه[٤].

أجيب: إن طرد القطع في الخطأ هو مسلك غلاة المخطِّئة، لقول الإمام أحمد: (إذا روي حديث عن رسول الله واحتج حاكم عن أصحاب رسول الله كان قد اخطأ التأويل، وإن حكم به حاكم ثمَّ رُفع إلى حاكم آخر رده.... لأنه حكم بجَور وتأوِّل الخطأ) [٥]، كما إن في مثل هذه المسألة يُلجأ إلى ما يقطع بصحَّته وإلى ما لا يقطع بصحته[٦].

---

(١) ينظر: المسودة: ٢/ ٩٠٤، ومجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٦.

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، من أئمة المذهب الحنبلي، من مؤلفات: التمهيد في أصول الفقه. ولد سنة ٤٣٢هـ، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢، وذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ – ١٢٧.

(٣) ينظر: التمهيد: ٤/ ٣١٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٥٣٩، والكافي: ٣/ ٢٣٦.

(٥) زاد المسافر: ٣/ ٤٨٤ .

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٥.

ثالثا- ذهب ابن عقيل[١] إلى إنَّ الحقَّ واحد وعليه دليل يجب على المجتهد طلبُه ونسبه للإمام أحمد[٢]، ثمَّ عاد ليخرِّج روايةً للإمام أحمد، ولم يسبق إليها ألا وهي التَّصويب حيث قال: يتخرَّج عن أصحابنا أن يكون الحق في جهات؛ لأن الإمام أحمد كان يرشد المستفتين إلى المخالفين ومن هنا قال لا يجوز الدلالة على الخطأ إلا ليُتَجَنَّب وأما ليُتَّبع فلا[٣].

أجيب: إنَّه خالف المنصوص عن إمام المذهب، والتَّخريج لا يقوى على الصَّريح[٤]، والإمام لم يرشد المستفتين بالذَّهاب إلى غيره من المفتين لتصويبهم؛ وإنَّما لعدم القطع بخطأ غيره[٥]، كما صح عن الإمام احمد أنه قال: ومَن يصيب في كل شيء؟[٦].

رابعا- ذهب ابن تيميَّة[٧] إلى إن الإمام أحمد قد صرَّح في المسألة في القول، وما حدث من تنازع بين أصحابه في عدم إصابة الحق في الباطن وإثبات الأجر ليس عليه غبار إلا إنَّ الصَّواب في الظاهر اختلفوا فيه إلى قولين[٨].

خامسا- موقف غلاة المخطئة: وهم بشر والاصم وابن علية، فذهبوا الى ان الحق واحد وعليه دليل قاطع ومن خالفه من المجتهدين فهو آثم[٩]، وليس في التَّأثيم خلاف بين الأمة إلا ما نُقل عن المرسي حيث زعم المخطئ يعاقب على الخطأ[١٠]، ونسب لمعتزلة بغداد

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة ببغداد، قوي الحجة، ولد عام: ٤٣١ هـ، وتوفي سنة: ٥١٣ هـ. من مؤلفاته: الواضح. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٢، والمنهج الأحمد: ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: الارشاد لابن عقيل: ٣١٧، والواضح: ٥/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: الواضح: ٥/ ٣٥٦، وأصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٤٩٤.

(٤) ينظر: شرح العمدة: ٢/ ٥٨١، وأحكام اهل الذمة: ١/ ٢١.

(٥) ينظر: شرح العمدة: ٢/ ٥٨٥.

(٦) ينظر: مسائل الامام احمد رواية ابي داود: ٣٧٥، والانصاف: ١١/ ١٩٠.

(٧) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، واسع العلم ذو الفنون والمعارف، توفي سنة ٧٢٨ هـ، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٢٥، وبيان الدليل: ٣٥٤.

(٩) ينظر: الوصول إلى الاصول: ٢/ ٣٤٣والمغني: ١٧/ ٣٧٠.

(١٠) ينظر: منهاج السنة: ٥/ ٨٥، ومجموع الفتاوى: ١٩/ ١٥١، وإحكام الفصول: ٢/ ٧١٣.

والنَّظام[١] والأصم[٢]، وهناك روايات تشير إلى إنَّ الأصم لا يقول بالتأثيم، كما انفرد الأصم بالنَّقض على القاضي[٣].

أجيب: إنَّ المصنفات أطبقت على نسبة التأثيم لهما[٤]، أما مسألة النَّقض ففيها خلاف؛ فهناك من نسبه إليهما؛ ولكنَّ الأصح أنه منسوب للأصم[٥].

وقد وافق تلميذ الأصم ابن عليَّة[٦] ما ذهب إليه شيخه وبشر[٧]، لأن الأصم ينتسب إلى المصوبة الذين يقولون بلزوم الصواب للمجتهد، والحق متعدد[٨].

سادسا- ذهب داود[٩] والظاهرية الى القول بأن الحق واحد وعدم تأثيم المجتهد[١٠]، ونقل عن ابن حزم نقض الحكم للمخالف والتصويب؛ لكل من أفتى ولو لم يكن مجتهدا بشرط إرادة الثَّواب[١١].

أجيب: هذا الكلام غير دقيق؛ لأنه صادر من الأستاذ أبي منصور البغدادي[١٢] وقد عُرِف بالشِّدة على المخالفين ولا ينقل كل المسألة عنهم بوجه صحيح[١٣].

---

(١) إبراهيم بن سيَّار بن هانئ، شيخ المعتزلة، شذَّ في بعض الآراء، منها مسألة القدرة، توفي عام: ٢٣١ هـ. ينظر: التبصير في الدين: ٩٠، الملل والنحل: ١/ ٣٤.

(٢) ينظر: المغني: ١٧/ ٣٦٩، والمجزي: ٤/ ١٥٩، ومنهاج أهل السنة: ٢/ ٤٦٩.

(٣) ينظر: الحاصل: ٣/ ٢٧٥، وشرح المعالم: ٢/ ٤٤٤.

(٤) ينظر: المعالم: ٢/ ٤٣٢.

(٥) ينظر: المغني: ١٧/ ٤٦٩،والتبصرة: ٥٠٦.

(٦) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، إمام علامة، حافظ ثبت، وعُلَيَّة أمة، ولد سنة: ١١٠هـ، وتوفي سنة: ١٩٣هـ له شذوذ في مسائل الأصول، ومن كبار الجهمية. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٢٤.

(٧) ينظر: المجزي: ٤/ ١٥٩، وقواطع الادلة: ٥/ ١٦، والمعتمد: ٢/ ٩٤٩.

(٨) ينظر: المعتبر: ٢٨٠، وشرح الابانة: ٢٨٦.

(٩) أبو بكر، محمد بن داود بن علي، الظاهري، الأديب صاحب كتاب الزهرة، والوصول إلى معرفة الأصول، توفي ببغداد سنة: ٢٩٧ هـ. ينظر: ووفيات الأعيان: ٤/ ٢٥٩، والوافي بالوفيات: ٣/ ٥٨.

(١٠) ينظر: أصول الأحكام، لابن حزم: ٨/ ١٣٦.

(١١) ينظر: الفرقان بين الحق والباطل: ٤١٥، والمحصول: ٦/ ٣٥.

(١٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم. له مصنفات مشهورة منها: تفسير القرآن، توفي سنة ٤٢٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٢، وهدية العارفين: ١/ ٦٠٦.

(١٣) ينظر: مناظرات فخر الدين الرازي: ٣٩.

سابعا- موقف العنبري[١] من التَّصويب والتَّخطئَة.

صرح العنبري بالتَّصويب المطلق، محتجا بأنَّ القرآن يدلُّ على الخلاف، ومثَّل له بأنَّ قول القدْريُّ صحيح وقول الجَّبري صحيح؛ لأن الآية الواحدة قد تدلُّ على معنيين متضادين[٢].

أجيب: لا بدَّ من البحث بدقَّة عن ما قاله في المسألة؛ كون كلامه من الخطورة لا يخفى، وكما يأتي:

١- تصويب من اجتهد وإن كان من غير أهل الملَّة[٣].

٢- التصويب مطلقا في أصول الدين بشرط أن يكون من مجتهد في الملَّة، أمَّا مع غير أهل الملَّة فالحق مع واحد بلا تعدد[٤]. وهنا وافق بعض المعتزلة[٥]؛ إلا إنَّ ابن السبكي استبعد هذين القولين المنسوبين للعنبري، ووصفهما بالجنون[٦].

٣- التَّصويب في الأصول؛ والمراد منه رفع الاثم ويدخل فيه ملتا اليهود والنَّصارى[٧]؛ إلا إنَّ هذا القول استبشعه حتى من المعتزلة[٨].

٤- رفع الإثم عن المجتهد، وإنَّ ما يتعلق بالخلاف بين ملتنا وبين غيرها فالحق لجهة واحدة، أمَّا ما جرى من خلاف بين أهل الملَّة فالحقّ في جهة واحدة غير أنَّ المخطئ معذور[٩]. أقول: إنَّ ما نقله الجاحظ[١٠] لا يسَّلم به؛ لأنَّه من أهل الخيانة[١١].

---

(١) عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، قاضي البصرة، خرج له الإمام مسلم حديثاً في الجنائز. وثقه النسائي وابن سعد. وقال الذهبي: صدوق ونسب اليه البدعة في معتقده، ووافقه ابن حجر، ولد سنة: ١٠٠هـ، ومات سنة: ١٦٨. ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/ ٣٠٦، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٧.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث: ١٢١، والبحر المحيط: ٦/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: جمع الجوامع: ٤٧٣.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ٢/ ١٠٤٣.

(٥) ينظر: المغني: ١٧/ ٢٨٥، والمجزي: ٤/ ١٦٥، والمعتمد: ٢/ ٩٨٨.

(٦) ينظر: رفع الحجاب: ٤/ ٤٥٠، وشرح الإلمام: ٤/ ٤٤٩.

(٧) ينظر: المحصول: ٦/ ٢٩، وشرح المعالم: ٢/ ٤٣٩، والحاصل: ٣/ ٢٧٢.

(٨) ينظر: المستصفى: ٤/ ٣٨.

(٩) ينظر: الوصول الى الاصول: ٢/ ٣٣٨.

(١٠) أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي البصري، كان بحراً في العلوم، إليه تنسب فرقة من المعتزلة تدعى بالجاحظية، توفي بالبصرة عام: ٢٥٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٠، وبغية الوعاة: ٢/ ٢٢٨.

(١١) ينظر: تأويل مختلف الحديث: ١٤٣، ومقدمة تحقيق الفصول المختارة: ١١.

٥- رجوع العنبري عن اقواله السابقة، وإنه تاب ممّا قال[١]، وقد وصفه الإمام الشاطبي[٢] بأنَّه من الثِّقات في الحديث ومن كبار العلماء؛ إلا أَنه رُمي بالبدعة بسبب أقواله السابقة وقد تاب منها؛ وإن كان الباقلاني قد كفَّره بما نسب اليه[٣].

رد ابن تيمية عما نسب الى العنبري بما يأتي:

١- إنَّ التَّصويب قول مجمل قد يراد به الإصابة أو عدم الإثم[٤]، إلا إنّ العجيب جزمه بأن العنبري أراد المعنى الثاني[٥]، مستدلا: بعدم مخالفة أحد من المسلمين إنَّ المصيب في نفس الأمر في الأصول؛ وإنَّما تنازعوا في هل يغفر للمجتهد المخطئ، وهل إصابته بمعنى أداء الواجب[٦].

٢- إنَّ ما عليه العنبري هو مذهب السلف بل نسب لإجماع الأمَّة بحجَّة أنَّ الأمَّة تقبل شهادة أهل الأهواء ويصححون الصَّلاة خلفهم[٧]، وأنَّ قسمة الدين إلى فروع وأصول لم يكن معروفا لدى الصحابة والتابعين وتابعه عليه ابن القيم[٨][٩].

٣- إنَّ الخطأ في الإجتهاد وقع من الصحابة[١٠].

٤- إنَّ الله تعالى يغفر لجهَّال الأمَّة في الفروع؛ بسبب الجهل فكيف بالمجتهد إذا كان مقصوده متابعة النبي ﷺ فهو أحق بأن تقبل حسناته ولا يؤاخذ بخطئه[١١].

---

(١) ينظر: الاعتصام: ١/ ٢١٧.

(٢) إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المعروف بالشاطبي، علامة محقق، له مؤلفات عظيمة منها: الموافقات، والاعتصام، وغيرهما، توفي في شعبان سنة: ٧٩٠هـ. ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/٢٠٤.

(٣) ينظر: الإعتصام: ١/ ٢٥٥.

(٤) ينظر: جموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٩، والفرقان بين الحق والباطل: ٤٣٤.

(٥) ينظر: منهاج أهل السنَّة: ٥/ ٨٧، والفرقان بين الحق والباطل: ٤٣٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ٤٣١.

(٧) ينظر: منهاج أهل السنة: ٥/ ٧٨.

(٨) محمّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الحنبلي، الفقيه المفسر الأصولي النحوي متكلم الشهير بابن القيم الجوزية، من مصنفاته: زاد المعاد، وأعلام الموقعين، وغيرها. ولد سنة: ٦٩١هـ وتوفي سنة: ٧٥١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤٧، والبدر الطالع: ٢/ ١٤٣.

(٩) ينظر: الفرقان: ٤٣٦، ومجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٣٦.

(١٠) ينظر: الفرقان بين الحق والباطل: ٣٢٤.

(١١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل: ٢/ ٣٠٧، ومنهاج أهل السنة: ٥/ ٢٦٨، وطريق الهجرتين: ٢/ ٨٣٧.

أجيب: إنَّما يعذر الجاهل بجهله؛ فكيف يقاس عالم مثل العنبري على ما مضى من أقواله وهو من أهل الإجتهاد، فهذا قياس مع الفارق.

٥ – إنَّ الأمَّة لم تُكفِّر الخوارج مع قتالهم؛ فكيف يُكَّفر من اشتبه عليه الحق(١).

أجيب: لو التزم العنبري بما ورد وصح عن إمام مذهبه لما قال ما قال.

٦ – من تكلم في الدين ولا يملك آلة الإجتهاد فأخطأ فهو كذَّاب آثم، أمَّا المجتهد القاصد لله تعالى فهو مغفور له مأجور، وصاحب الهوى المحض ذو الجهالة مستوجب للعذاب، ومن كان له شيء من العلم وركبته شهوة فهو مسيء(٢).

يتضح إنَّ الإمام ابن تيمة برأ العنبري بمنهجه الذي بني على إنَّ ليس كل مجتهد يتوصل إلى الصَّواب، ولا يستحق الوعيد إلَّا من ترك أمرا أو ارتكب محظورا، فالصواب من قول الأشاعرة هو ليس كل مجتهد مصيب، والصواب عند المعتزلة أنَّ الله تعالى لا يعذب في الآخرة إلا العصاة (٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: الإخنائية: ١٠٦، وبيان الدليل: ٣٦٨.

(٣) ينظر: منهاج أهل السنة: ٥/ ٩٨، والبحر المحيط: ٦: ٢٣٨.

الخاتمة

١- إنَّ النَّظر في الدَّليل موصل إلى الصواب، وإنَّ الحقَّ لو كان واحدا يجب على المجتهد إصابته وإن أخطأه فهو آثم، وهذا هو قول المريسي والأصم ومعتزلة بغداد، أمَّا عامَّة المعتزلة نفوا وجود الحقّ في ما هو مظنون فقالوا بتأثيم المخطئ، ثم انبثقت طائفة ثالثة منهم فلم يثبتوا حقا ولا دليلا موصلا فقالوا بالأشبه؛ إلَّا إنَّ الخُلَّص من المصوِّبة منهم قالوا لا معنى للأشبه فكانت نتيجتهم واحدة ألا وهي نفي الحق ودليله.

٢- إتَّجه قسم من الأشاعرة نحو التَّصويب يتقدمهم الباقلَّاني، أمَّا القسم الثاني فقالوا بالتَّخطئة ويتقدمهم الإسفراييني وعليه عامَّة الأشاعرة.

٣- اتفق الأئمة الأربعة على إنَّ الحقَّ واحد.

٤- اتفق الأئمة الأربعة على إنَّ المجتهد المصيب له أجران، وللمخطئ أجر.

٥- تأثر الكرخي والجصاص بالإعتزال فادخلا التَّصويب في المذهب وليس عليه الإمام أبو حنيفة وأتباعه.

٦- التَّفريق بوجود أصول وفروع في الدِّين بدعة عند ابن تيمية خالف فيها الأمة.

٧- لا يُؤاخذ الله تعالى المجتهد الذي أخطأ الصَّواب إذا لم يقصر.

٨- الأئمة الذين تقيَّدوا بنصوص أئمتهم من المذاهب الأربعة في مأمَن من الزَّيغ والبدع والأهواء، فهم حقا حصن لمن التزم أقوالهم في فهم الشريعة.

١٠- محاولات تأَويل نصوص الإمامين مالك والشافعي من قبل الإمام الباقلاني واضحة والحق فيما نصَّا عليه.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهَّاب، (ت: ٧٧١هـ) تحـ: د. أحمد الزمزمي، احياء التراث/ دبي، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢. إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ) تحـ: عبد المجيد تركي، دار الغرب/ تونس، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٣. أحكام أهل الذمّة، محمد بن أبي بكر بن القيِّم الجوزيّة، تحـ: صبحي الصالح، دار العلم/ بيروت، ط: ٣، ١٩٨٣م.

٤. الإخنائية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٨٢هـ) تحـ: فواز العوضي، ط: ١، ١٤٣٧هـ.

٥. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحـ: محي هلال، ابن رشد/ بغداد، ١٣٩١هـ.

٦. أدب القضاء، أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن ابي الدم (ت: ٦٤٢هـ) تحـ: محمد الزحيلي، الفكر المعاصر/ بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحـ: أبو حفص الأثري، الفاروق الحديثة/ القاهرة، ط: ٢، ١٤٣٠هـ.

٨. الإستعداد لرتبة الإجتهاد، محمد بن علي بن الخطيب الموزعي (ت: ٨٢٥هـ) الرسالة/ بيروت، ط: ١ ، ١٤٢٨هـ.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الحديث/ القاهرة، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١٠. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) تحـ: د. فهد السدحان، العبيكان/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١١. الإعتصام، إبراهيم بن موسى الشَّاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحـ: محمد الشقير، وسعد الحميد و د. هشام الصيني، ابن الجوزي/ الدمام، ط: ٢، ١٤٣١هـ.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحـ: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف/ الكويت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحـ:

د. عبدالعظيم الديب، الوفاء/ المنصورة، ط: ٤، ١٤١٨هـ.

١٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) تحـ: احمد الخليل، ابن الجوزي/ السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٥. البيان في مذهب الغمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ) عناية: قاسم النوري، المنهاج/ بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٦. تأريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) تحـ: بشار عواد، الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٧. تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) تحـ: سليم بن عيد، ابن القيم/ الرياض.

١٨. التَّبصرة في أصول الأحكام، أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحـ: د. محمد حسن هيتو، الفكر/ مشق، ١٤٠٠هـ.

١٩. التَّعليقة، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذري، تحـ: علي محمد وعادل احمد، مكتبة نزار/ مكة.

٢٠. التقرير والتحبير، لابن امير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ) تحـ: عبدالله محمود محمد، الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ.

٢١. التَّلخيص، عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) تحـ: د. عبدالله النيبالي، والشبير العمري، البشائر/ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٨هـ.

٢٢. جمع الجوامع، عبدالوهَّاب بن العلي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحـ: عقيلة حسين، ابن حزم/ بيروت، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٢٣. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) ط: بولاق.

٢٤. رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب، حسين بن علي الشاوشاوي، تحـ: أحمد السراج، و د. عبدالرحمن الجبرين، الرشد/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحـ: مجموعة محققين بإشراف شعيب الارنؤوط، الرسالة ناشرون/ بيروت، ط: ٢، ١٤٢٩هـ.

٢٦. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحـ: عبد المجيد التركي، دار الغرب/ تونس، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٢٧. شرح المعالم، عبدالله بن محمد بن علي الفهري (ت: ٦٤٤هـ) تحـ: عادل عبد

الموجود وعلي معرض، عالم الكتب/ بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٨. شرح مختصر الرَّوضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحـ: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤، ١٤٢٤هـ.

٢٩. طبقات الحنابلة، أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحـ: د. عبدالرحمن العثيمين، العبيكان/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣٠. عيون المسائل، أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) تحـ: رمضان يلدرم، الاحسان/ القاهرة، ط: ١، ٢٠١٨م.

٣١. الفرقان بين الحق والباطل، أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة، تحـ: حمد بن أحمد العصلاني، مركز ابن تيمية/ الرياض، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٣٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجّصَّاص (ت: ٣٧٠هـ) تحـ: عجيل النشمي، وزارة الاوقاف/ الكويت، ط: ٣، ١٤٢٨هـ.

٣٣. قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت: ٤٨٩هـ) الفاروق/ عمان، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

٣٤. كنز الوصول، علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) تحـ: أ. د. سائد بكداش، السراج/ المدينة المنورة، والبشائر الاسلامية/ بيروت، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٣٥. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحـ: عبدالفتاح أبو غدة، البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣٦. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣٧. المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي (ت: ٦٠٦هـ) تحـ: د. طه جبر العلواني، الرسالة/ بيروت، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٣٨. المدخل إلى سنن أبي داود، محمد بن محمدي النورستاني، الشؤون الفنية، ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٣٩. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحـ: د. محمد الأشقر، الرسالة/ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩.

٤٠. المسودَّة في أصول الفقه، مجد الدين بن سلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وابنه عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ) وحفيده احمد (ت: ٧٢٨هـ) تحـ: د. احمد الذروري، الفضيلة/ الرياض، وابن

حزم/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٤١. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) تحـ: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي/ دمشق، ١٣٨٤هـ.

٤٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحـ: د. قلعجي، الدراسات الاسلامية/ باكستان، دار قتيبة/ دمشق- بيروت، دار الوعي/ القاهرة، دار الوفاء/ القاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٤٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) تحـ: محمد حجي، المغرب الإسلامي/ تونس.

٤٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار الاسد آبادي (ت: ٤١٥هـ) اشراف: طه حسين.

٤٥. المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن قصَّار (ت: ٣٩٧هـ) تحـ: محمد بن الحسين السلماني، المغرب الاسلامي/ بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

٤٦. الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) تحـ: أمير علي وعلي حسن، المعرفة/ بيروت، ط: ٨، ١٤٢١هـ.

٤٧. المنتخل في الجدل، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحـ: د. علي بن عبد العزيز، الوراق/ الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٤٨. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحـ: د. محمد حسن هيتو، الفكر.

٤٩. منهاج السنَّة النبويَّة في نقض كلام الشيعة القدريَّة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحـ: د. محمد رشاد، الامام محمد بن سعود/ الرياض، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٥٠. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحـ: شعبان محمد، ابن حزم/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف/ استانبول، ١٩٥١م.

٥٢. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) تحـ: د. عبدالله التركي، الرسالة/ بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحـ: مجموعة

من المعهد الألماني، الريان/ بيروت، ١٤٢٩هـ.

٥٤. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ) تحـ: محمد خير البقاعي، الغرب الاسلامي/ تونس، ط: ١، ١٤١١هـ.

المصادر في اللغة الانجليزية

1. Al-Ibhaj in explaining Al-Minhaj, Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH) and his son Abdul Wahab Father, (d. 771 AH) Edited by: Dr. Ahmed Al-Zamzami, Revival of Heritage/Dubai, 1st ed., 1424 AH.

2. The provisions of the chapters in the provisions of the chapters,AAbu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), edited by: Abdul Majeed Turki, Dar al-Gharb/Tunis, 2nd edition, 1429 AH.

3. The Rulings of the People of the Covenant, Muhammad bin Abi Bakr bin Al-QayyM. Al-Jawziyya, edited by: Subhi Al-Saleh, Dar Al-Ilm/Beirut, 3rd edition, 1983 AD.

4. The ikhna'iyya,AHamadsonAbdul Halim Ibn Taymiyyah (782 AH) Translated by: Fawaz Al-Awadhi, 1st edition, 1437H.

5. The Judge's Literature, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Muhi Hilal, Ibn Rushd/Baghdad, 1391 AH.

6. Literature of the judiciaryAfatherILesbianismIIbrahim bin Abdullah bin Abi Al-Dam (d. 642 AH) Translated by: Muhammad Al-Zuhayli, Contemporary Thought/ Beirut, 2nd ed., 1402 AH.

7. Stallion GuidanceITo investigate the truth of the science of principles, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH) edited by:AAbu Hafs AlATharee, Al-Farouq Al-Hadithah/Cairo, 2nd ed., 1430 AH.

8. Preparing for the Rank of Ijtihad, Muhammad bin Ali bin Al-Khatib Al-Mawzi'i (d. 825 AH) Al-Risalah/ Beirut, 1st ed., 1428 AH.

9. ATo rule on the principles of rulings,Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri (d. 456 AH) Dar Al-Hadith/Cairo,T: 1, 1404H.

10. Principles of Jurisprudence, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih (d. 763 AH), edited by: Dr. Fahd al-Sudhan, Al-Ubaikan/Riyadh, 1st ed., 1420 AH.

11. sit-inIIbrahim bin Musa al-ShaّDoctor (d. 790 AH) Translated by: Muhammad Al-Shaqir,Saad Al-Hamid and Dr. Hisham Al-Sini, Ibn Al-Jawzi/Dammam, 2nd edition, 1431 AH.

12. The ocean inAPrinciples of Jurisprudence, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH) Edited by: A group of investigators, Ministry ofAWaqf/ Kuwait, 1st edition, 1409 AH.

13. The proof is inAPrinciples of Jurisprudence, Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni (d. 478 AH), edited by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Al-Wafa/Mansoura, 4th edition, 1418 AH.

14. Statement of evidence of the invalidity of the analysis,AHamad bin Abdul Halim bin Taymiyyah (728 AH) Translated by: Ahmed Al-Khalil, Ibn Al-Jawzi/ Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH.

15. Statement in the doctrine ofGMy mother Shafie,AAbu Al Hussein Yahya binA-By Al-Khair Al-Omrani (d. 558 AH), edited by: Qasim Al-Nouri, Al-Minhaj/ Beirut, 1st edition, 1421 AH.

16. History of Baghdad,AHamad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463) Edited by: Bashar Awad, Al-GharbIslamic, 1st edition, 1422 AH.

17. Interpretation of various hadiths and response to those who doubt themAThe news of the defendant is contradictory, Abdullah bin Muslim bin Qutaybah (d. 276 AH) edited by: Salim bin Eid, Ibn al-Qayyim/Riyadh.

18. Insight intoASol AlARulers,dadandIIshaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH) Edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Thought/Mashq, 1400 AH.

19. TheّA hangerAl-Hussein bin Muhammad bin Ahmad Al-Marwarudhri, edited by: Ali Muhammad and Adel Ahmad, Nizar Library/Makkah.

20. Report and Ink, by Ibn Amir Al-Hajj Al-Halabi (d. 879 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad, Scientific Books/ Beirut, 1419 AH.

21. TheّSummary, Abdul-Malik bin Abdullah Al-Juwayni (d. 478 AH), edited by:

Dr. Abdullah Al-Nibali and Al-Shabir Al-Omari, Al-Bisharat/ Beirut, 2nd edition, 1428 AH.

22. Collection of mosquesAbdul-Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH), edited by: Aqila Hussein, Ibn Hazm/ Beirut, 1st ed., 1432 AH.

23. messageImam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH) Published by: Bulaq.

24. Lift the veilOn the revision of Ibn al-Shihab, Hussein bin Ali al-Shawashawi, edited by: Ahmed al-Sarraj, and Dr. Abdul-Rahman al-Jibrin, al-Rashd/Riyadh, 1st edition, 1425 AH.

25. Biographies of the NoblesShams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (748 AH), edited by: a group of researchers under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, al-Risalah Publishers/Beirut, 2nd ed., 1429 AH.

26. Explanation of the glossAbu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi (d. 476 AH), edited by: Abdul Majeed al-Turki, Dar al-Gharb/Tunis, 1st edition, 2008 AD.

27. Landmarks explanationAbdullah bin Muhammad bin Ali Al-Fahri (d. 644 AH), edited by: Adel Abdul Mawjoud and Ali Ma'rad, Alam Al-Kutub/ Beirut, 1st ed., 1419 AH.

28. Brief explanation of theّA roomNajm al-Din Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tawfi (d. 716 AH), edited by: Dr. Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th edition, 1424 AH.

29. Hanbali classesAbu Ya`la Muhammad ibn al-Hasan al-Farra' (d. 458 AH) Edited by: Dr. Abdul-Rahman al-Uthaymeen, Al-Ubaikan/Riyadh, 1st ed., 1425 AH.

30. Eyes of issuesAbu Saad Al-Muhsin bin Muhammad Al-Jashmi (d. 494 AH), edited by: Ramadan Yildirim, Al-Ihsan/Cairo, 1st ed., 2018 AD.

31. The difference between right and wrong, Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah, edited by: Hamad bin Ahmad Al-Aslani, Ibn Taymiyyah Center/Riyadh, 1st edition, 1433 AH.

32. Chapters in theASolAhmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), edited by: Ajil Al-Nashmi, Ministry of Endowments/Kuwait, 3rd ed., 1428 AH.

33. Evidence Breakers, Mansour bin Muhammad Al-Sam'ani Al-Marwazi (d. 489 AH) Al-Farouq/Amman, 1st edition, 1432.

34. Treasure of accessAli bin Muhammad Al-Bazdawi (d. 482 AH), edited by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Al-Siraj/ Medina, and Al-Bisharat Al-Islamiyyah/ Beirut, 1st ed., 1436 AH.

35. Libra tongueAhmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghadah, Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1st ed., 1423 AH.

36. Total FatwasTaqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (d. 728 AH), compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad and his son Muhammad, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.

37. The cropMuhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi (d. 606 AH), edited by: Dr. Taha Jabr Al-Alwani, Al-Risalah/ Beirut, 3rd edition, 1418 AH.

38. The entranceII have SunnahAbu Dawood, Muhammad bin Muhammadi al-Nuristani, Technical Affairs, 1st ed., 1429 AH.

39. The hospitalFrom the Science of Usul, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Tusi al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Dr. Muhammad al-Ashqar, al-Risalah/Lebanon, 1st ed., 1429.

40. DraftّAndIn the principles of jurisprudence, Majd al-Din ibn Salam ibn Taymiyyah (d. 652 AH), his son Abd al-Halim (d. 728 AH), and his grandson Ahmad (d. 728 AH), edited by: Dr. Ahmad al-Dharuri, al-Fadhila/Riyadh, and Ibn Hazm/Beirut, 1st ed., 1422 AH.

41. CertifiedIn the Principles of Jurisprudence, Muhammad bin Ali bin al-Tayyib al-Basri (d. 436 AH), edited by: Muhammad Hamidullah, Muhammad Bakr, Hasan Hanafi, French Scientific Institute/Damascus, 1384 AH.

42. Knowledge of Sunnah andArevengeAhmad bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458

AH), edited by: Dr. Qalaji, Islamic Studies/Pakistan, Dar Qutaiba/Damascus-Beirut, Dar Al-Wa'i/Cairo, Dar Al-Wafa/Cairo, 1st ed., 1412 AH.

43. The standard is expressedThe Moroccan Collection of Fatwas of Scholars of Africa, Andalusia and Morocco, Ahmad bin Yahya al-Wansharisi (d. 914 AH), edited by: Muhammad Hajji, Islamic Morocco/Tunisia.

44. The singerIn the chapters on monotheism and justice, Judge Abdul Jabbar Al-Asad Abadi (d. 415 AH) Supervised by: Taha Hussein.

45. the introductionIn the principles, Ali bin Omar bin Qassar (d. 397 AH), edited by: Muhammad bin Al-Hussein Al-Salmani, Islamic Maghreb/Beirut, 1st ed., 1996 AD.

46. Boredom and beesMuhammad bin Abdul Karim Al-Shahristani (d. 548 AH), edited by: Amir Ali and Ali Hassan, Al-Ma'rifah/ Beirut, 8th edition, 1421 AH.

47. The SifterIn the controversy, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Dr. Ali bin Abdul Aziz, Al-Warraq/Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

48. SiftedFrom the commentaries on the principles, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Thought.

49. Age curriculumّAndThe Prophetic in Refuting the Words of the Qadari Shiites, Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), edited by: Dr. Muhammad Rashad, Imam Muhammad bin Saud/Riyadh, 1st ed., 1406 AH.

50. End of SoulIn the explanation of the method of access to the science of principles, Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asnawi (d. 772 AH), edited by: Shaaban Muhammad, Ibn Hazm/ Beirut, 1st edition, 1420 AH.

51. Gift of the Gnostics: Names of Authors and Works of Compilers,Ismail bin Muhammad Amin al-Baghdadi (d. 1399 AH) Knowledge Agency/Istanbul,1951M.

52. The obviousIn the Principles of Jurisprudence, Ali bin Aqil (d. 513 AH), edit-

ed by: Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Risalah/ Beirut, 1st ed., 1420 AH.

53. The complete death recordSalah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi (d. 764 AH) Edited by: A collection from the German Institute, Rayyan/Beirut, 1429 AH.

54. BriefIn the mention of metaphor and the one who permits, Ahmad bin Muhammad al-Salfi al-Isfahani (d. 576 AH), edited by: Muhammad Khair al-Baqaei, The Islamic West/Tunis, 1st ed., 1411 AH.